

# كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

الى اهله جاء غويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لم تأتني بخير وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها. قال والله لا انتهي حتى اسئلته - [00:00:18](#)

انها فا قبل غويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقته فقتلواه؟ او كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها. قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس - [00:00:38](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال ويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثة قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب فكانت تلك سنة سنة المتابعين - [00:01:02](#)

المتأللين يعني الرجل والمرأة يتلاعنان واللعان من جانب واحد لكن من باب التغليب كيفية ذلك ان رجلا والعياذ بالله يقذف امرأته بالزنا يقول ان امرأته زلت - [00:01:22](#)

فماذا يجب الان اذا طالبت يقال للرجل اما ان تقييم البينة او تقر المرأة او تلاعن يعني جيب شهود والشهود هنا اربعة وكيف يشهدون يشهدون بانهم رأوا ذكره في فرجها - [00:01:46](#)

لا يكفي ان يقولوا رأيناها فوقها او رأينا امرا عظيما مدهشا انتبه يا شيخ لا يهمك هذا يقول رأينا ذكره في فرشها لابد فان لم يقم بينة واقرت اقيم عليه الحد - [00:02:12](#)

لماذا ها باقرارهم فان لم تقر قلنا لا فان ابى حجة للقذف يعني يجلد ثمانية جلد الملاعنة ان يحظر عند القاضي ويقول اشهد بالله لقد زلت زوجتي هذه اربع مرات - [00:02:32](#)

ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه بضمير الهاء ولا بضمير الياء بضمير الياء المتalking ان كان من الكاذبين فان سكت اقيم عليه الحد لان الله تعالى جعل ذلك شهادة - [00:03:04](#)

فشهادة احدهم ثم قال بعد ذلك سبحانه وتعالى ويذرأ عنها العذاب ان تشهد وفي هذا دليل على ثبوت العذاب عليها بشهادته. ولا عذاب هنا الا حد الرجل الا حد الزنا - [00:03:28](#)

طيب اذا لعنت هي تقول اشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين الغرب اشد من اللعنة - [00:03:45](#)

لاننا لو تأملنا لوجدنا الاقرب الى الصواب ها الزوج الاهي الزوج لانه يبعد ان الانسان يدنس فراشه بهذا الدنس الا وهو الصادق اذا تم اذا تم اللعان بينهما حينئذ يفرق بينهما تفريقا مؤبدا - [00:04:05](#)

قال يلا خلاص بانت منك لا تحمل له ابدا لا باب زوج ولا في قبل زوج عوامل الاجانب رضي الله عنه لما لعن زوجته بلغها ثلاثة فكذبت عليها ان لم اطلقها اذ ان امسكتها - [00:04:29](#)

فطلقها ثلاثة ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فكان السنة المتابعين هذا يدل على ان البخاري رحمه الله اراد بقوله من اجاز الثلاث الاجازة التكليفية والاجازة الوضعية قال ان الطلاق الثلاث يجوز وليس حراما - [00:04:49](#)

لانها عويمرا طلق ثلاثة عند النبي عليه الصلة والسلام اليس كذلك؟ واقره وانه حصلت البيونة بينهما ولكن نقول في الاستدلال بهذا الحديث نظر في المسؤولتين اما الاولى فان الرجل طلق طلاقا ثلاثة - [00:05:18](#)

لتأكيد التفريق لانه ان لم يطلقها فرق بينهم فطلاقه عديم التأثير من حيث الفراق لكنه مؤكدا الفراق فاقرار رسول الله  
لانه لا يترتب عليه حكم ولهذا - 00:05:44

روى ابو داود رحمة الله بسند جيد او صحيح ان رجلا طلق زوجته ثلاثة فقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم غضبان وقال ايلعب  
في كتاب الله وانا بين اظهركم - 00:06:11

حتى قال رجل الا اقتله يا رسول الله لما رأى من غضب النبي صلى الله عليه وسلم طيب اذا نقول في هذا الاستدلال نظر واما تنفيذ  
الثلاث فيها ايضا وجهه - 00:06:27

ان البيونة حاصلة بماذا باللعان. لا بالطلاق الثلاثة فما الطلاق الثلاث الا مؤكدة لا مؤثرة وبناء على ذلك يكون استدلال البخاري رحمة الله  
في هذا الحديث فيه نظرة فيه نظر - 00:06:45

والصواب ان الطلاق ثلاث محرم وفاعله اثم ولكن لا يقع الا واحدة فقط نعم ها هل يجب عليه ان ينظر ذكر الرجل الثاني في كرة  
امرأته او اذا رآهما؟ بمجرد يقول انها زلت لو ما - 00:07:06

قفزت لا لا بس هو يجب ان يرى اه ذكر الرجل ولا اذا رأهم فوق بعظام؟ معلوم ما يجوز انه حتى يرى فرجه في في ذكره يعني على  
اساس لو رجل وقف على امرأته - 00:07:27

لا اما المشهور عند اكثرا هيل العلم فهو يقتل الا اذا جاء ببينة. واما الصحيح فانه ينظر. اذا كان هذا المدعى  
المعروف بالصدق والصلاح. وقال هو الذي جاء الي وبناني بنفسه. وجده على اهلي - 00:07:47

فالقول قوله. وان كان الامر بالعكس القول قوله المقتول فالمسألة تحتاج الى قرائن ونحن نعلم انه اذا قتلته سيفتله وهو على  
امرأته يعني المسألة اي واحد يجيئه يقول تعال شف الرجل - 00:08:17

ما هو رب النبي يقتلته اول ثم يشيله ويحطه على مراته هذا بعيد لها لو قتل فعليه ان كان خطأ فعليه الدية كان عمدا فانه يقتل لا ما  
يحل يقتل امرأته لانها ما اعتدت - 00:08:39

معتد عليها انا جاهز لها الطلاق في اللعان جائز؟ ايه لانه عديم التأثير. انما حرم الطلاق الثلاث لان الانسان يتتعجل تتتعجل اه حدود الله  
عز وجل ولهذا عاقبهم عمر رضي الله عنه في ايقاع الطلاق عليهم - 00:08:57

قال ابراهيم قد تعجلوا في امرك انت انتهت ثلاثة حدثنا سعيد بن عمير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابي شهاب قال اخبرني  
عروة ابن الزبير ان عائشة اخبرته - 00:09:19

ان امرأة رفاعة القرطي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقني واني نكحت  
بعده عبد الرحمن بن الزبير القرطي. وانما معه وانما مثل المهدية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:35

التي تزددين ان ترجعين الى رفاعة لا حتى يذوق عن صلتكم وتذوقى عسلتها. نعم. انا عندي الزبير لكن المعروف الزبيب عشان ابدأ  
اكن فيها ظرف اخر. بس يصلح ايضا استدل بهذا الحديث وليس فيه دليل - 00:09:55

استدل بقوله بت طلاق لكن هل يلزم انه بتكلمة واحدة قد بيته لانه اخر ثلاث تطليقات مو مطلق مرة ثم مرة يعني طلاق  
وراجع وطلق ورافق وطلق الثالثة - 00:10:27

فيقال بت طلاق وفي ايضا دليل على ان بعض النساء ما يستحي لانها قالت ان عبد الرحمن ابن الزبير معه مثل هدبة الثوب وفي  
بعض الروايات انها قالت بتوبيها تسدا يعني انه ليس - 00:10:46

نعم و لم تستحي عند النبي عليه الصلاة والسلام نعم او نقول هذا من الحق والله لا يصلح من الحق. ها عائشة مات رحمة الله لا ما  
هي ما هي في هذى - 00:11:14

ان المرأة اذا احتلمت يجب عليها الغسل فهذا رجلان من الصحابة نسيتهم قال الا الا تسمع ما تجهر به عند الرسول عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم. نعم لابو بكر خالد بن سعيد - 00:11:33

يا ابو بكر عنده مظن شفاء الفتاح الذي لم ينسج شبهه وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخاءه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا

الى حد لا يغيب معه يقدر على كل حال قد يقال ان هذا من باب - 00:11:53  
ان الله لا يستحي منه وقد يقال انه يمكن ان تكوني عن ذلك نعم تقول مثلا لا يقضي على الوطى وما اشبه هذا لكن لقوة ما في نفسها من الدافع والرغبة للزوج الاول - 00:12:30

قالت مثل هذا الكلام ولكن هذا هل هذا الحديث فيه دليل لما البخاري لا وفيه دليل على ان المرأة المطلقة ثلاثا لا يكفي عقد النكاح من الزوج الثاني بل لا بد من - 00:12:46

الجماع وفيه ايضا انه لا بد من جماع بانتشارها لقوله حتى تذوق عسيلتها ويذوق عسيلته ولانها قالت مثل وجة الثور فلا بد ان يكون الجماع بانتشار اما لو جماع بدون انتشار وهو بعيد لكن ربما هي من نفسها - 00:13:04

تحاول او تعالج ان تدخل ذكره في فرجها لتحمل الاول فان ذلك لا يحلها وهل يشترط مع ذلك الانزال قال بعض العلماء انه يشترط لان به تمام ذوق العسيلة والصحيح انه لا يشترط - 00:13:28

وانه يكفي الجماع لانه يوجب الغسل. فثبت الحكم به دامى طيب اذا قتلوا هل عليه اما قلتنا القول الراجح انه اذا كان الرجل الذي اعتدي على اهله معروف بالصدق فانه لا شيء عليه - 00:13:51

هذا بالنسبة للمعتدي اما بالنسبة للزوجة فان عليه الدية والكافارة نعم طيب اذا كان القاتل اخو الزوجة او اخو المرأة او يعني هو اللي ما هو زود. الظاهر انه يقتل - 00:14:14

لا يا اخي انتهاك فراش الانسان مو مثل انتهاك اخت اللسان واحد اسد ولهذا تجد الناس يعيبون على الرجل الذي انتهكوا امرأته دون رجل يعني ذاك ما يعاب يعاب لكن هذا اشد - 00:14:37

كان مراته والعياذ بالله بغي. بعض الناس اشد قليل هذا قليل. قليل هذا انا اكل الذي ورد به الحديث هو الزوج اي نعم. ماذا يفعل يا شيخ يقرأ يقتله له ان يقتله وذكرنا هذا يا اخي ذكرناه من قبل - 00:15:04

وانه يقتله بدون انذار وذكرنا لكم نظيرا لهذا وهو الذي يطالع في مع البيع اي نعم سواء وجد انه يقتله بدون انذار يعني يا مدرس سيف او البندق ويقتله ولا حاجة يقول لك قم اتق الله - 00:15:28

او مثلا يعلمه بأنه حاضر ما حاجة يقتله على طول وذكرنا لكم اثر عمر رضي الله ابن الخطاب رضي الله عنه حيث اخذ السيف وهزه وقال له ان عادوا فعودوا - 00:15:50

نعم اخذنا الثلاثة الان ها قصة خالد بن سعيد. كتاب الله يقول تنبئه وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر الا تنهى هذه عما تجهل؟ الا الا تنهى هذه عما تجهل به - 00:16:06

اي ترفع به صوتها وذكره الداودي بلفظ تهجر بتقديم التاء على الجيم والهجر بضم الهاء الفحش الفحش من القول والمعنى هنا والمعنى هنا عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته. وذكر ايضا انه وقع كذلك في غير الصحيح. وتقديم اللي هو ذكرها تنهى - 00:16:27

اي نعم. الا تنهى؟ اي نعم. الا تنهى كنت احفظها على ثرى. نعم. وتقديم البحث في الشهادات. زين الا تسمع ايه تسمع تسمع صح اذا رجل غضب من ابنه وقال امام امرأته ام الولد انت ليس انت ليس ابنك. اي نعم - 00:16:47

هذا مختلفين فيه العلماء هل يلاعننا في الابل او لا يلاعن؟ فالصحيح انه يلاعن نعم - 00:17:23